

الوسيط في المذهب

أو بالمؤجل فإذا هو حال أو بالعكس أو بيع من زيد فإذا هو من عمرو أو قيل اشترى النصف بخمسين فإذا هو اشترى الكل بمائة أو بيع بالدراهم فإذا هو بالدنانير أو بالعكس فعفا ثم تبين كذب المخبر فحقه باق وله الطلب ولو أخبر أنه بيع بألف فإذا هو بألفين فعفا ثم طلب فلا لأن من رغب عن ألف فهو عن ألفين أرغب .

ولو قال جهلت بطلان الحق بالتأخير وكان ممن يشتبه على مثله فهو أيضا معذور .
الرابعة إذا ألقى المشتري فقال السلام عليك جئت طالبا لم يبطل حقه لأنه إقامة سنة .
ولو قال اشتريت رخيما وأنا طالب بطل حقه لأنه اشتغل بفضول لا فائدة له فيه .
فإن قال بارك الله لك في صفقة يمينك وأنا طالب .

قال العراقيون لا يبطل لأنه تهنة وقياس المراوزة الإبطال لأنه فضول في هذا الموضع .
ولو قال بكم اشتريت قال العراقيون يبطل .
وقال المراوزة لا لأن له غرضا فلعله يستنطقه بالإقرار ويبين المقدار إذ عليه تبتنى رغبته في الطلب